

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

٩٧١

تبيند رقم ٨٦٢ على لائحة التبيينات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
 للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
 المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠
 منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
 للنظام المنسق)،

بناءً على الطلب المقدم من شركة Go Light SARL، دون رقم، تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٨،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٨/١٤٢٧٨، تاريخ ١ تشرين
 الأول ٢٠١٨،

قرار ما يأتي :

المادة الأولى: تبند الصحون المصنوعة من خالة القمح في البند التعريفي 9602.00.90 المقترن بمعدل رسم
 جمركي نسبته 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة .

إن الصنف مدار البحث هو عبارة عن صحون صديقة للبيئة مصنوعة من خالة القمح بعد تعرضها
 لضغط مرتفع وحرارة عالية وقولبتها. وهي بهذا الوصف تقسى عن البند التعريفي 12.13 وتتبع
 البند التعريفي 96.02 الذي يشمل الأصناف الجاهزة المتحصل عليها من قولبة المواد النباتية، وذلك
 سندًا إلى القاعدتين رقم ١ و٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠
 ٢٠١٨ كازناؤك ٢٠

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا الفرزلي